فانه يكره عند محمد خلافا لابي يوسف واما اذا باعها بجنسها فكذلك لا يبطل الحول الاول ويستانف
الحول على الثانية عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يبطل الحول الاول ولو باعها بعد الحول
بجنسها او بخلافه كانت زكاته دينا عليه ولا يتحول زكاتها الى بدلها حتى انها لا يسقط بهلاك
البدل وقال زفر اذا باعها بجنسها يتحول زكاتها الى بدلها من حيث يبقى ببقائها ويفوت بفواتها
واموال التجارة اذا استبدلها قبل حولان الحول فان الحول لا يبطل سواء استبدلها بجنسها
او بغيره لان الحول في اموال التجارة كان منعقدا على القيمة والقيمة باقية بخلاف السوائم
فان الحول انعقد فيها على العين والعين قد هلكت فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت
مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها ماخض بغيرها في العادة
اي حامل بغيرها فان لم يكن بنت مخاض فالقيمة في ظاهر الرواية ولا يجوز هنا الاناث
خاصة ولا يجوز الذكر الا على وجه القيمة وعن ابي يوسف ان لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر
واما صفة الواجب في البقر فالذكور والاناث سواء بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في كل
ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي الغنم يجوز ايضا الذكر والانثى وقال الشافعي لا يجوز فيه
الذكر الا اذا كانت كلها ذكورا وما دون خمس وعشرين من الابل الواجب فيه الغنم فان اخرج
بعيرا في ذلك جاز لان الاصل في صدقة الحيوان ان يخرج من جنسه وانما عدل هنا الى الغنم
رفقا بصاحب المال فاذا اختار الاصل قبل منه روي ان ابي بن كعب قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع ماله لم اجد عليه الا بنت مخاض فقلت له
اد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى
ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت له اني لا اخذ ما لم اؤمر به وهذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان
قبله منك اخذته فخرج معي بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله عليه وقبلناه منك قال هاهي

تخذها

فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعى له بالبركة فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادة
غيرها في العادة فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهي ما لها ثلاث سنين و
طعنت في الرابعة سميت بذلك لانه حق لها ان يركب ويحمل عليها فاذا كانت احدى وستين
ففيها جذعة الى خمس وسبعين وهي ما لها اربع سنين وطعنت في الخامسة والاشتقاق لاسمها
وهي اعلا سن تجب في الزكاة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة واختلف فيما بعد
المائة والعشرين فقال اصحابنا يستانف الفريضة بعدها ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين فيجب فيها ثلاث حقاق ثم يستانف ايضا ففي الخمس شاة وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم يستانف كما يستانف بعد المائة والخمسين فيكون مآل الامر الى ان في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
او خمس بنات لبون ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة واعتبار الربوا وجواز الاضحية اما لو حلف لا ياكل
لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة وليس في سوائم
الوقف زكاة وكذا الخيل المسبلة وليس في الابل والبقر والغنم العمي زكاة لانها ليست
بسائمة وكذا مقطوعة القوائم واذا كان للرجل سوائم فجاء المصدق لاخذ الزكاة فقال الرجل
لم يحل عليها الحول او علي دين يحيط بقيمتها فالقول قوله مع يمينه لانه انكر وجوب الزكاة وان قال قد اديتها
الى مصدق غيرك ان كان هناك مصدق غيره صدق مع يمينه سواء اتى بالبراءة او لا في ظاهر الرواية وروي انه لا يصدق

Copyright © King Saud University